رابط المادة على منصة باحث

7087 - حكم الكفارة على الأم التي كان إهمالها سبباً في موت ابنها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه رسالتها طويلة جدا لكن ملخصها تقول ان لها بنت تبلغ من العمر سنة ونصف وذات يوم ذهبت الى اهلها زائرة كالعادة آآ منذ تزوجت بمزرعتهم والمزرعة فيها بركة كبيرة. وتصب في بركة صغيرة. وذكرت آآ - 00:00:00

قصة السباحة فيها الاطفال مع اولاد الاهل ثم قالت فقدنا البنت وآآ بعد البحث عنها جاءت يا اختي على يديها واذا بها قد اغمي عليها. فذهبت آآ مثلا آآ ازيل ما فيها من ماء او كذا او اجعلها تنصل على الرأس - 00:00:16

المهم ان الفتاة قد توفيت وتقول هل يجب علي صيام ام غير واجب؟ واذا كان الصيام واجب فهل اصوم شهرين متتابعين دون انقطاع؟ اذا جاءت العادة الشهرين ام افطر اذا جاءت العادة الى اخره - 00:00:38

قال احبط لك الصيام ايها الاخ في الله الكفارة لانك فرطت في تركها ما الصبية الصغار ان البركة اللي فيها الماء وفيها الخطر ومثل هذه ام سنة ونصف ينبغي الا تترك وينبغي ان يحافظ عليها - 00:00:55

وقتكم بيد ثقة من الرجال او النساء حتى يحافظ عليها. اما اهمالك لها حتى ذهبت الى الماء وانت تعرفين امريكا وانا موجودة هذا تفريط ينبغي لك ان تكفري بعتق رقبة - 00:01:12

مؤمنة فان لم تجدي فصيام شهرين متتابعين ووجود الحيض لا يظر ولا يقطع الصيام اذا افطرت بقدر ايام الحين فقط اذا طهرت المبادرة بالصيام فانه لا يقطع الصيام ويستمر الصيام شهرين متتابعين - 00:01:25

والحيض عذر شرعي لا لا يقطع الصيام لكن بشرط ان تبادري بالصوم من اليوم الذي يليه الدهر حتى تكمل لي ستين يوما نعم - 00:01:41